

01 شرح كتاب الأذان 8-41 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. نعم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رقد - [00:00:01](#)

فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ هذا من تصفية الرسول عليه السلام هو ان نومه لا ينقض الوضوء لانه تنام عيناه ولا ينام قلبه عليه الصلاة والسلام. اما نحن فان نومنا ينقض الوضوء. في حديث عساف امرنا اذا كنا صفرا الا ننزع خفافنا - [00:00:23](#)

ثلاثة ايام الا من زاغوا ولكن من بوله ونومه وغائب. ولكن من غائط وبول ولو. نعم. فالتنوم ينقض الوضوء وفي الحديث الاخر فاذا نامت العينات استفرق الوكال نساء الرباط رضاه رباط حلقة الدبر - [00:00:41](#)

العين فاذا نامت ذهب الرباط الوقاع هو الحبل الذي يربط به فمضطربة يرضى فاذا زال الرباط ماذا يحصل؟ صب الماء وكذلك العيب رباط للسهم حلقة الدبر فاذا نامت العينات فخرج الحلق - [00:00:59](#)

او تنفخ الريح وهو لا يشعر. اما الرسول عليه الصلاة والسلام بين النوم ولا يقضه لانه ينام تنام عيناه ولا ينام قلبه لانه قد يوحى اليه في ذوبك روح للانبيا - [00:01:19](#)

ورؤيا الانبياء وحي قال الله تعالى عن ابراهيم اما انه قال يا بني اني اراك في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر. قال الله قد صدقت الرؤيا. اذا رؤيا لكنها وحي - [00:01:29](#)

قال الله فسدت الرؤيا نفذها ذهب للمرأة وحدها تكون صفا. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن اسحاق عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال صليت انا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وامي ام سليم خلفنا. نعم - [00:01:45](#)

هذا اذا المرأة تكون صفا وحدها اما الرجل فلا يكون صفا واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد قال فصلت اذا جاء الانسان وقد تم الصف الاول ماذا يعمل - [00:02:07](#)

هذه صفة واحدة اذا لم يجد اختلف العلماء قال بعض اهل العلم يصلي وحده تصح للضرورة ترى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال اخر من العلم لا تصح وهو الصواب - [00:02:23](#)

الحديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف وانما عليها ان يلاحق عليهم ان يعتلي الصف لعله بالفرجة او يصلي عن يمين الامام فاذا الرزق يكون معلوم يكون معذور الفضل حتى يأتيه احد - [00:02:35](#)

واذا صلى وحده فلا تصح الصلاة اما المرأة فانها تكون صفا وحده وهذا الحديث حديث عنه قال صليت انا وبيتي في بيتنا خلف النبي يعني صغير يتيم هو الذي لم يبلغ - [00:02:49](#)

خاف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفه. فهذا الحديث فيه فوائد منها جواز مصاصة الصبي. وصحتها مثل ما سبق في حديث ابن عباس ابن عباس صفحوا مع النبي فدل على وهذا الحديث - [00:03:01](#)

زار النبي انس ابن مالك وصلى بهم فصلى انس ويتيم يتيم دون البلوغ صغير خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفه صفا وحده فدل على جواز مصلحة الصبي وصحته - [00:03:16](#)

وان الرجل والصبي او الصبيين تأثر يكونون خلف الامام صبي رجل بالغ وصبي في كل صف خلف الامام. اما اذا كان واحد يكون على

يد الامام كما فعل ابن عباس - 00:03:30

والفائدة الثانية ان المرأة وحدها تكون صفا ولو كان الامام ليس معه احد من الرجال ولو كانت زوجته تكون خلفه اذا اراد ان يصلي
بالمرأة تكون المرأة خلف الرجل ولو كان واحد يكون هو الامام وهو يضعه خلفه. ومن فوائد جواز صلاة النافلة جماعة احيانا. من غير
ان يتخذ عادة - 00:03:45

لان خزانة انس صلى به الجماعة نافلة وكذلك لما زرع السعال ضحى صلى بهم جماعة نافلة. فاذا زارك ضيوف او بعض الاخوة بعض
الشباب اجتمعوا فيه في بعض الليالي وارادوا ان يصلوا جماعة لا بأس - 00:04:06
بهم واحد ويصلي ويحرر لكن لا يفتخر هذا عادة او زار زار ضحى صلاة الضحى تبعتت وفي الليل جاء هذا اتخذ عادة وفي ان المرأة
لا تصب مع الرجال ولو كانت - 00:04:21

ولو كان الامام زوجها او ابوها او اخوها لا نعم فاذا تكون خلفه نعم وفيه ذريعة تكون صفا وحدها ولو كانت واحدة تكون صفا. في
خلاف الرجل فانه لا يصف. لا يكون صفا خلف الرجال - 00:04:40
لحديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف. نعم لا خلف كن خلفه اذا كانوا الى صحة مسافة الصبي واحد اثنين يكون صفقة ولو كان الصبيان
ما يكون على يمين ليلة واحد اذا كان واحد يكون على يمينه. اذا كانوا اثنين صاروا خلفه. نعم - 00:04:57
الصبيان يعني لهم عناية بالصلاة وجاء وصف معه قبل الركوع فلا بأس او قبل السجود. نعم مثل انسان الخط وهي خضر لا تتوضأ
خلفه فلا بأس قبل السجود نعم يحاول يرص الصفوف ولا يكون عن يمين الامام ولا نعم لان بعض الناس لا يبالي بعض الناس لا لا
يعترف - 00:05:20

اما زد واحد من العراق فلا جاء في حديث هلا دخلت معهم او اجترطت رجلا لكنه حديث ضعيف ولان جر الرجل منها انه نقله من
الافضل من الصف الافضل الى ومنها - 00:05:57
انه تصرف ومنها انه اوجد قردة في الصف السابق فيوجد حركة من اول الصف الى اخره تسدون الفرجة فهذه كلها انفاسها فلا ينبغي
له ان يجره. نعم. اذا كان طالب علم ظهر له بهذا او قلد. هذا - 00:06:14

حفظ السنة مرة في صحيح مسلم عن ابن مسعود قال طلع ثلاثة كان بينهم واحد عن يمينه وعن يساره خفت عليه السنة في هذا
الصواب انهم اذا كانوا خلفه الا اذا كان مكان ضيق المكان ضيق لا بأس - 00:06:34
نعم اذا كان يصلي وحده اذا صلت امرأة بجانبه لا في سلاح والجمهور على انها صحيحة لكن نقلت بشار فنان انه لو خالف اجزأت
صلاتها عند الجمهور وعند الاحداث تفصل صلاة الرجل دون المرأة - 00:06:48

هكذا نقل السائق لذلك انه ان الاخلاق له قول في هذا ان المرأة اذا خلفت بجوار الرجل قالوا فشلت صلاتها ووصلت من بجوارها على
كل حال لا ينبغي هذا الا في الضرورات - 00:07:08
قد يحصل هذا يحصل هذا كثير في التفسير الحرام في ايام الموسم اخترت الرجال بالنساء قال للضرورة لا يكلف الله نفسا الا وسعها.
ما ينبغي ان تكون المرأة بجوار الرجل - 00:07:21

ليس مكانا له. نعم. الحديث ما هو امامك الان فصلت انا وياكم واليتيم رأى صفحته ايش؟ صليت انا. وين الحديث الثاني؟ ايه المرأة
تكون واحدة صفر مثل اخذها المعلم صليت لا حديث الترجمة صليت انا - 00:07:33
في بيتنا خلف النبي ثم امي وام سليمة خلفك. المرأة؟ ايه. الحديث الان. ام سليم صارت واحدة اخر ابو سليمان ما صلت خلف النبي
صف واحدة ها خاصة بالحديث هذا الحديث الترجمي. نعم. باب ميمنة المسجد والامام. نعم. حدثنا موسى حدثنا ثابت ابن يزيد -

00:08:03

حدثنا حدثنا موسى حدثنا ثابت ابن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او بعضدي حتى - 00:08:25
عن يمينه وقال بيده من ورائي نعم في دليل على ان الواحد لو صلى على يسار الامام صحف سرعته لا سيما اذا كان انا جاهلا لان

النبي اول صلاته لكن ينبغي له ان يدير عن يمينه - 00:08:43

نعم داوهم اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة وقال الحسن لا بأس ان تصلي وبينك وبينه نهر. نعم هذه التربية ما فيها

بحث. ياتي ان شاء الله نقف عليها - 00:08:59

اذا كان بين الامام وبين المأمومين شارع تمشي في السيارات او نهر يجري فيه الماء هل يقتدي او لا يحتفل وهذه تحصل الان

مسائل في الحرم في المسجد الحرام يصلي بعض الناس في مسافات بعيدة مع امام الحرم - 00:09:12

قلت له عند البرية والبريك مساحة بينه وبين المسجد الحرام هل تصح او لا تصح الكلام عليه ان شاء الله؟ في الدرس القادم ان شاء

الله. نعم. سم الجمهور يرون ان لا تقصد الصلاة وبعضهم يرى انها تفسد - 00:09:30

اذا صلى للضرورة تقول الضرورة بدون اختيار فبررتها لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن في الاختيار ما ينبغي ان تكون المرأة بجواب

رجل. نعم هذا من اسباب الفتنة وليس مكانا لها - 00:09:43

لكن ضرورة تقدر بقدرها. نعم. يقول احسن الله اليك. يقول اه قال في ارشاد ساري فصلاني فقصرت الصلاة فتح القاف يضم صاد ها

بفتح القصر في الصلاة بفتح القاف وضم الصاد. فقصر - 00:09:56

فقصرت الصلاة على انه قاصر وبضم القاف ايش؟ قاصر. هم وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا لمفعول وهي رواية مشهورة. وهي رواية

ايش؟ وهي الرواية المشهورة المجهول او اقصره يعني باعتبارين - 00:10:15

فقصرت الصلاة في انه طبيعي مجهول وقصرت به انه ابن معلوم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة

والسلام على نبينا محمد. نعم. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:10:35

باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة. وقال الحسن لا بأس ان تصلات عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير. فرأى الناس شخص النبي صلى الله - 00:10:54

الله عليه وسلم فقام اناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك وقام ليلة ليلة الثانية فقام معه اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك

ليلتين او ثلاثة حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله - 00:11:15

صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد - 00:11:35

وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه الترجمة عقد المؤلف رحمه الله الامام البخاري ببيان حكم الاقتداء المأموم بالامام اذا

كان بينهما طريق يمشي فيه الناس تمشي في السيارات او نهر - 00:11:54

او بينهما تجار او حائز فهل تصح الصلاة؟ ويصح اقتدار المأموم في الامام او العاشر. اذا كان بين الامام وبين المأموم كالجدار او كان

بينهما نهر اثبته الماء والسفن او بينهما طريق تمشي فيه السيارات والناس - 00:12:14

هذا او لا يصح هذه المسألة فيها ثلاث اقوال لاهل العلم كقول اولها انها تصح مطلقة يصح يصح اقتداء المأموم بالامام مطلقا سواء كان

بينه وبينه حاجز او لم يكن - 00:12:36

داخل المسجد وخارجه القول الثاني المنع مطلقا وانه لا تصح الصلاة مطلقة داخل المسجد وخارجه اذا كان بين المأموم من الامام

حادث الجدار القول الثالث انها تصح تستحق فداء المأموم بالامام اذا كان داخل المسجد - 00:12:52

وكذلك اذا امتلأ المسجد واتصل في الصفوف في المسجد فانه يصح اتجاه الامور بالامام اذا رأى المأمومين او سمع التكبير اما اذا كان

خارج المسجد فانه العسر وهذا هو اعظم الاقوال هذا هو قول مصر - 00:13:14

الصواب في هذه المسألة انه اذا كان المأموم يقتدي بالامام داخل المسجد تقعد سنة خير في الدور العلوي او في الدور الاسفل قروب

سواء كان المأموم فوق او تحت او الامام كذلك - 00:13:31

بينه وبينه حادث او لم يكن اذا سمع التكبير او رأى المأمومين وامكن اقتداؤه بالامام بين الصورة الصحيحة ما دام في المسجد

وكذلك اذا طلع المسجد واتصل في السجود ما جابت الشيخ متصلة خارج المقصد فحكم واحد - 00:13:50

اما اذا كان خارج المسجد ولم تكتسب الصفوف او كان بين الامام والمأموم طريق تدريبه السيارات او نهر تجري فيه السفن فانها لا تقصد الصلاة هذا هو الصواب وهو اعد الاقوال - [00:14:07](#)

وفوق الوسط والغالب ان قول الوسط يكون قول الوسط بين قول ايه متطرفين. كم لان احد القولين انها تصح مطلقا داخل المسجد وخارجه بينهما حاسد او يأخذهم حاجز اذا سمع التفسير او يمكن اقتداؤه بالمعروف - [00:14:24](#)

الثانية لا تصح مطلقا داخل المسجد او خارجه. اذا اذا كان بين الامام وبين المأموم حاجز في التجارة او شيء الثالث انها تصح داخل المسجد ولا تصح خارجه هذا وعلى الاخوة - [00:14:41](#)

اذا كان في المسجد في اي مكان في الاعلى او الاسفل بينه وبين حاجز او لم يكن بينه وبين الامام في دار او لم يكن اذا كان في المسجد وسمع التكفير او رأى المأمومين - [00:14:56](#)

وعنفنا اقتداؤه بالامام هذا هو عدم الوقوع في المسألة ظهر اختيار الامام البخاري رحمه الله انه يختار الجواز مطلقا. لان البخاري رحمه الله حسن لا بأس ان تصلي بينك وبينه نحو - [00:15:13](#)

وقال ابو مجلس يهتم بالامام. وان كان بينهما طريق او جدار لسمع التكليف والصواب القول وهو ان الصلاة داخل المسجد فوق او تحت صحيح اذا امكن متابعة الامام بسماع تفسيره تكفير الامام او رؤية المأمورية - [00:15:32](#)

كيف كانت خارج المسجد وفي صحة الخيار والراجح صحة واذا اقتضت الصفوف الى فصل الشهور وامكن سماع المأموم التكبير او رأى بعض المؤمنين فهي لا تصح اما اذا كانت خالد المفتي - [00:15:52](#)

ولم تكتفي الصفوف وحال بينهما شارع خلاص. هذا هو اعظم الاقوال هو القول والوسط في هذه المسألة وهذه ثقة لا سيما في ايام في المسجد الحرام اناس يصلون يقصدون بامام المسجد الحرام وهم بعيدون بينه وبينهم مسافر بينه وبينه بين الامام الشوارع -

[00:16:13](#)

وبعضهم يقتدي بالامام في البيوت المجاورة المجاورة يصلي في الشقة مع الامام راحت من صلاتها فهو عذر الزواج مطلقا والصواب انها لا تصح الا اذا كان داخل المسجد او اتصلت الصفوف خارج - [00:16:39](#)

العامه بعض الناس قد يعني يسأل بعض العامة وبعضهم يفتي لنفسه يقول بعض العامة من المسائل الغربية التي يسألها بعض العامة منذ بعض العامة انه يفتح التلفاز ويشاهد امام مسجد الحرام ويصلي فيقتدي به يقتدي به هذا من الغرائب - [00:17:00](#)

نصلي يقتضي الامام المسجد الحرام لانه شاهد في التلفاز ويسلم هذا لا احد يقول بصحته نعم مثل مثل ما سمعتموا الامثلة على الخلاف المسألة فيها ثلاث اقوال لاهل العلم طهر كلام البخاري انها تصحى الراجح - [00:17:22](#)

القول وسط انها تصح داخل المسجد ولا تصح خارجها للعبية فصلت الصفوف امتلاً بصره خارج المسجد وامكن سماع التكبير او رؤية المأمومين فلا بأس اما اذا حال بينهما طريق تمشي فيه السيارات او فراغات طويلة مسافات فراغ هذا هو اعظم الاقوال. نعم -

[00:17:45](#)

تعتقد بما تعتقد انه الصلاة. نعم. احسن الله اليك. يا رسول الله كان يصلي في بيته. الصحابة خارج نعم جاء الظاهر انه ليس الظاهر ان هذا في اوله الشارق ان ان الحجرة في اول الشهر على انها - [00:18:10](#)

على انها ولا ان الفصيل جعله فترة كالحجرة نعم باب صلاة الليل حدثنا ابراهيم ابن منذر قال حدثنا ابن ابي خزيف قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبوري عن ابيه سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له - [00:18:30](#)

اسير يبسطه بالنهار ويختبره بالليل. فتاب اليه ناس فصلوا فصلوا وراءه. كاف يعني كافي الشرف. نعم عبد الاعلى ابن محمد فهذا فيه ان الصلاة بحائل لا تمنع من اقامة الصف. بينه وبينهم حائل وهو حصير - [00:18:57](#)

هذا يدل على ان في الحديث السابق قوله حجرة اول الحافظ على ان المراد بالحجرة الحقيق الذي تحتجره حجرة الحجرة نعم كيف تصلي؟ لو كان في بيتك يصلون مع هذا انهم يصلون في الشارع بيت الرسول عليه الصلاة والسلام كان خارج المسجد ولو كان -

[00:19:14](#)

في بيته مكان الذين يصلون في ثم ايضا يقول حجر تجار الحجر قصير حتى انهم يشاهدون شخص النبي المعروف ان جدار حجة النبي صلى الله عليه وسلم مهوب قصير بحيث - [00:19:35](#)

اذا وقف لسان شهيدته منه في الشارع نعم سمو سمو الاعلى ابن حماد قال حدثنا ابو غيب قال حدثنا موسى ابن عقبة عن سالم ابي النظر عن مسلم سعيد عن - [00:19:49](#)

ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير من حصير اتخذ حجرة من هذا يؤيد ان قوله في الحديث الاول يصلي من الليل في حجرة. في حجرة الحصير الذي احتججه - [00:20:04](#)

داخل مصر فجر حجرة من حصير هو جدار الحجرة قصير فرأى الناس شخصا فجاء وصلى وصلى في المسجد اما لو كان في بيته لكانوا يصلوا في الشارع في الشارع وهذا - [00:20:21](#)

ثم قوله تجارة عن الحجر قصير حتى شهد الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم ومعناها ان الفقاق يخرج رأس النبي ويشاهده من هو في الشارع وهذا ليه سوا لسع يعني واضحا ليس معروفا ان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم قصيرة بحيث انه اذا وقف يشاهدونه في - [00:20:42](#)

نعم. هل ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. اشتغل حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي - [00:21:02](#)

رأيت من صنعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة نعم قال حدثنا قال حدثنا موسى سمعت ابا النظر عن عن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وهذا فيه - [00:21:22](#)

لان النبي جعل يقعد خشية ان يفرض عليهم قيام الليل. وهذا في رمضان صلي بهم ليالي. الليلة الاولى الى ثلث الليل واللييلة الثانية الى نصف الليل واللييلة الثالثة الى قرب الفاتحة - [00:21:42](#)

جاء فيها انه صلى بهم دولتان ثلاث وعشرين ثم لم يخرج في الليلة الثانية فصلى في ليلة خمس وعشرين فصلى في صلاته من العصر ثم لم يخرج ثم فصلى فصلى اناس حتى تلعن نفسه. وهذه هذه صلاة الليل وهم من بعض الشراف. الصواب حثها - [00:21:58](#)

وان هذين الحديثين تابعين الترجمة السابقة. اذا كان بين الامام وبين قومه حائط وسفرة يقول باب صلاة الليل اكثر الصحيح لا يذكر هذه الترجمة فهي وهم من بعضهم لوحده. واكثر الشراء - [00:22:19](#)

قال عن على ان هذه الوهم وعلى هذا فيكون هذان الحديث ان تابعان الترجمة السابقة الترجمة السابقة. وتحذف هذه الترجمة ويقول هذا من حديث هذا لانها بمعنى الحديث الشرع احاديث ثلاثة كلها معناها واحد كلها في ان النبي صلى الله عليه وسلم فجر حجرة وصلى وصلى فيها ثم اختفى به اناس - [00:22:38](#)

من خارج يفصل بينه وبينهم الحصير كذلك هذا الاحاديث كلها على انه اذا كان بين الامام وبين حائط وسترة فلا بأس. في هذه الاحاديث الثلاثة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي - [00:23:01](#)

بينه وبينهم حصير جعله حجر كان بينه وبينهم الا ان الحصير نصيب بحيث اذا وقف شاهدوا شخص النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا خلف وقته بصلاته وبينه وبينهم الحقيقة فدل هذا على انه لا بأس - [00:23:16](#)

باقتداء المأموم بالامام ولو كان بينه وبينه الحائط او سترة. اذا كان يراه او يسمع تكبيرة فلا حرج اما اذا كان بينه وبينه طريق يمشي فيه السيارة او نهر يمشي فيه السفن هذا محل خلاف - [00:23:38](#)

اذا كان في المسجد فالصلاة صحيحة مطلقة سواء كان المأموم داخل فوق او تحت الدور العلوي او الاسفل اذا كان معه مأمون التكبير او يستطيع ان يقتضي بالامام وسواء كان الامام فوق الامام مأسر او الامام السلوى - [00:23:53](#)

والمأموم فوق لكن الامام يكون معه بعض المأموم يصلي به اذا كان اسهل فيصح ان يصلي بعض المأمومين فوق حقوق الامام اما اذا كان خارج المسجد واتصلت الصفوف فلا بأس الصلاة صحيحة - [00:24:13](#)

فان لم تتصل الصفوف وصلى خارج المسجد وبينه وبين المسجد ثراء او غير هو المسجد شارع تمشي فيه السيارات او نهر فهذا

محل خلاف من العلماء من صحح صلاة المأموم واقتداه ومنهم من منعه - [00:24:28](#)

والصواب ظاهر اختيار الامام البخاري رحمه الله في الجواز لانه استدل بالاثار البخاري الحسن لا بأس ان تصلي بينك وبينه نعم وقال ابو مجلز يهتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار - [00:24:49](#)

اذا سمع كثيرا الامام نعم. نعم الآخرة تسع مئة نعم المؤلف رحمه الله رحمه الله يكرر الاحاديث يأتي بها باحسان اخرى وقد يكون فيها زيادة تقرأها حديث عند تسع مئة وكم؟ صفحة اربع مئة وثلاثة - [00:25:07](#)

في الاخيرة في عصر الجمعة هذا مثل الحديث الذي قرأناه الان في الحديث مثل حديث زيد ابن ثابت قد يقول القائل ان هذه قصة اخرى فصلى في المسجد فصلى بثلاث رجال هذا مثل حديث مثل حديث - [00:25:51](#)

صلى انه اتخذ حجرة يعني انفصيل في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاة الناس هذا ما في الحديث زيد لكن الحديث الاول هو حديث عائشة يختلف في قال يصلي من الليل في حجرته يعني - [00:26:10](#)

لكن قد يقال ان الحديث يفسر بعضها بعض الظاهر انه ان الحجرة يعني حصر الشجرة. كما في حديث زيد عائشة الجمعة تتكلم عليه احسن الله اليك عن النار مسألة ثانية قال - [00:26:27](#)

ها؟ المسألة الثانية اذا كان بين المأموم والامام قال فيه مسألتان قال ها هنا مسألتان. نعم. داهما اذا كان بين الامام والمأموم طريق او نهر. حكى جوازه عن في سورة النهر عن حسد. في سورة ايش؟ في سورة - [00:26:47](#)

سورة النهر النهر نهر عن الحسن وفي سورة الطريق عن ابي مجلس وقال الاوزاعي في السفينتين يأثم من في احدهما بامام الاخرى الصلاة جائزة وان كان بينهما فرجة اذا كان اماما اخرى وبه قال الثوري نقله المنذر. وروى الاكرم باسناد عن هشام ابن عروة قال رأيت ابي وحמיד ابن عبد - [00:27:04](#)

يصليان الجمعة بصلاة الامام في دار حمير بينهما بين مسجد الجدار وكره اخرون ذلك سم قال احسن اليك وكره ابو حنيفة واحمد ان يصلي المأموم وبينه وبين الامام طريق لا تتصل فيه الصفوف. فان فعل فقال ابو حنيفة لا تجزئه صلاته. وفيه عن - [00:27:27](#)

روايتان قال فمن اصحاب من خصه بالجمعة عند الزحام والاكثرون لم يخصصه بالجمعة وكذلك مذهب اسحاق. قال حرب قتل اسحاق الرجل يصلي في داري وبينه وبين المسجد طريق يمر فيه الناس. قال لا يعجبني ولم يخصص فيه. قلت صلاة الجائزة قال قال لو كانت - [00:27:52](#)

كنت لا اقول لا يعجبني قال الا ان يكون طريق يقوم فيه الناس ويصفون فيه بالصلاة قلت فان حين صلينا لن يمر فيه احد فذهب الى ان الصلاة جائزة قلت لاسحاق فرج صلى وبينه وبين يديه نهر يجري فيه الماء. قال ان كان نهر تجري فيه السفلى فلا يصلي - [00:28:12](#)

ان لم يكن تجري فيه السفن فهو اسهل وكره اخرون الصلاة خلف الامام خارج المسجد ورخصت طائفة في الصلاة في الرحاب متصل في المسجد وكذلك قال مالك وزاد انه يصلي فيما اتصل بالمسجد بغيره - [00:28:32](#)

قال مالك وكذلك قال مالك وزاد انه يصلي فيما اتصل بالمسجد من غيره. هم قال مالك فمن صلى في شيء من المسجد او في رحابه التي تليه فان ذلك مجزئ عنه ولم يزل ذلك من امر الناس لم يعبه احد من اهل الفقه - [00:28:46](#)

قال مالك واما دار مغلقة لا تدخل الا باذني فانه لا ينبغي لاحد ان يصلي فيها لصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت فانها ليست من المسجد ثم قال احسن اليك فهذا انس قد صلى في دار لا تدخل بغير اذن وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدمها وادخالها - [00:29:04](#)

جاء في المسجد لم تكن تدخل بغير اذن ايضا قد استدل احمد بن مروي عن انس في هذا في رواية الحرب ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد وان كان بينهما وبين المسجد طريق ولم يستر - [00:29:24](#)

الامام احمد بذلك رؤية الامام ولا من خلفه. الظاهر انه اكتفى بسماع التكبير. واشترط طائفة من اصحاب الرؤية. واشترط كثير من متقدمين لاتصال الصفوف في الطريق وشرطه الشافعي ايضا. قال في رواية الربيع لمن كان في دار قرب المسجد. او بعيدا منه لم

له ان يصلي فيها الا ان تتصل الصفوف به. وهو في اسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف. واستدل بقول عائشة من غير اسناد وتوقف من صحته ايضا قال صليت المسألة الثانية اذا كان بين المأموم والامام حائل يمنع الرؤيا وقد حكى البخاري عن ابي مجلس انه يجوز الاقتداء به الى - 00:29:57

فسمع تكبير الامام واجاز وابو حنيفة واسحاق قال اسحاق اذا سمع قراءته واقتدى به وقد قدم كلام الشافعي في منعه واستدلاله وفي حديث عائشة قال الشافعي هذا مخالف للمقصورة المقصورة شيء من المسجد المقصود الخياطة - 00:30:19 شهير معروف لكن الارض يحمل المسألة هذا اعدل الاقوال وارجحها وهو قول وسط انها تصح اذا كان داخل المسجد ولا تصح حاجته الا اذا خرج المسجد فلا بأس اذا امتنع المسجد وانتصرت الصفوف هذا هو عدد الاقوال وارجحها - 00:30:38

نعم يعني الخارج واحسن الله اليك ولو كان يرى الامام؟ ولو كان يرى الامام اذا كان متى صلاة الصفوف مرة ثانية عظيمة يأتي المسجد ليش يجعل بينه وبين الامام ساحات - 00:30:56 ها؟ اذا كانت متصلة الصوت؟ لا بأس. الزحام اتصلت الصفوف ما دام الصوم متصلة. نعم. لا لا ما تخالف القدرة والصلاة والسلام على عليه الصلاة والسلام للاقتداء به تعليم الناس نعم - 00:31:10

قد يكون واحد من رمضان مهوب ضعيف. نعم. باب اجابة التكبير وافتتاح الصلاة. هم. حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب عن الزهري فاخبرني انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه اليمين - 00:31:52

قال انس رضي الله عنه صلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم ثم قال ثم قال لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع - 00:32:23

افركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحم - 00:32:43 فصلى لنا قائلا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام يؤتم به فاذا فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده وقولوا ربنا لك الحمد. واذا سجد فاسجد - 00:33:03

عتتنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيب قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا - 00:33:23 ربنا ولك الحمد فثبتوا فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون هذا الحديث فيها ما ترجم له المؤلف رحمه الله من استثني وجوب التسبيح. التثبير واجب في كل حفل ورفض - 00:33:43

الصلاة والتكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة الا بها هذا هو الصواب وهو الذي عليه الجماهير خلاف الليل الاخلاق فان الاخلاص يرون ان الصوت تتعقد بكل لحظة يفيد التعظيم. فاذا قال الله اعظم والله اجل او الله اعلى صح - 00:34:03 كفار الذي تدل عليه النصوص الذي عليه الجماهير ان لا تتعقد الا بالتنفيذ لا الله اكبر تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لا تتعقد الصلاة الا بها كما قال الله الاعظم والله اجل ما صح - 00:34:24

اما التكبيرات تكبيرة الانتقال ركوع السجود والروح من السجود فرفعه من الركعتين تكبيرات الاعتقال فهي سنة عند جماهير العلماء مستحبة وذهب الامام احمد الى انها واجبة. في رواية وهو مذهب الحلال والصوب انه واجب تفسيرات الانتقال - 00:34:40 لان النبي حافظ عليها وقال صلوا كما رأيتم الانسان وكما في هذه الحال هي التكفيرات هي التكبيرات وفيه انه يجد في هذا الحديث دليل على انه يجب الاقتداء بالمأموم ومتابعته. وان المأموم يأتي بافعاله بعد افعال الامام - 00:35:03

وان الامام المأموم لا يخالف الامام اذا صلى الامام جالس صلى المأموم جالسا ويا حبيبة في الركوع والسجود والخط والرفع ولهذا اخترتم هذا الباب اجابة التكبير وافتتاح الصلاة الحديث الاول النبي ركب فرسا فجحش الشق واليمان. يعني جرح - 00:35:20

فلم يستطع ان يصلي قاعدة فصلى قاعدا فصلى الصحابة ورأه قعودا لو ثم لما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قيام واذا صلى قاعدة واذا ركع فاركعوا واذا رفع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا. اثار التعقيم. فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - [00:35:37](#)

في الحديث وجوب متابعة الامام يقول اذا كبر فكبروا. الترتيب بدون تأخير بخلاف ثم فان هذا الترتيب مع التأخير ودل حديثه ايضا على وجوب التكبير والتسبيح واذا كبر فكبروا. قال سمع الله لمن حمده يقولوا ربنا ولك الحمد. وفي ان الامام يجمع الى التسمية - [00:36:03](#)

والتحريم يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. واما المأموم فانه لا يجمع بينهما فليقول ربنا ولك الحمد ذهب بعض اهل العلم الى ان المأموم يجمع بينهما. سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ولكن هذا الحديث فيه حجة عليه لانه قد قال سمع الله لمن حمده فقولوا - [00:36:24](#)

ربنا يقول لك ولم يقل فقولوا سمع الله لمن حمده. دل على ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده الذي يقولها الامام والمنفرد الامام المنفرد يجمع بين التسبيح والتحميد - [00:36:44](#)

في الحديث الثاني قال خر رسول الله صلى الله عليه فرس يعني سقط فجحش يعني جرح فصلى لنا قاعدة فصلينا معه قعودا ثم صرف فقال انما او انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا فاذا ركع فاركعوا. واذا رفع فارفعوا - [00:36:56](#)
قولوا رب لك الحمد. واذا سجد فاسجدوا. تعقيب. لان المأموم يأتي بافعاله بعد افعال الامام. من دون تأخير. كما انه لا يتقدم عليه فلا يتأخر عنه هذا هو المسارعة اما المسابقة فهي اذا سبقها بركن ركن متعمدا بطلت الصلاة. اما اذا سبقه ناسيا او ناعسة - [00:37:15](#)
فانه يأتي فيما فاتته ويلحق الامام فيكون معذور في هذه الحالة واما التأخر الكثير فهي تأخر متعمدا ترك القيام في صحاب الامام وهو جالس فطر في الصلاة اذا كان اذا كان - [00:37:34](#)

قادر على الصيام لانه ترك ركن من اركان الصلاة كذلك حديث سالم عن ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به. اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - [00:37:49](#)

فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا الحديث كله وجوب التفكير وجوب متابعة الامام المأموم وانه يأتي بافعاله الامام وفي انه الامام المأموم لا يختلف عن الامام فاذا صلى الامام قاعد لمرض صلى المأموم قاعدا - [00:38:03](#)
الا اذا ابتلاء الصلاة فقاعدا ثم اقتل سيدنا المأمون يستمر صلاتهم قيام ويلحقون هذا الصحيح. نعم قال احسن الله اليكم رجب وقد نص الامام احمد على ان الامام اذا سلم وقد بقي على المأموم شيء من الدعاء. فانه يسلم معه الا ان يكون بقي عليه شيء يسير - [00:38:24](#)

يأتي به ويسلم واستدل بقوله انما الامام ليؤتم به الدعاء الدعاء مستحب نعم نعم اذا تأخر تأخر كثير من غير عذر مثل ما يفعل بعض الناس اذا قام الامام جلس - [00:38:47](#)

حتى يقظو الامام من الركوع ثم يقوم هذا معناه ترك القيام معه قدرة اذا كان ليس مريضا ولا عاجزا ولا كبير السن يستطيع القيام ثم جلس متعمدا فضلت الصلاة لانه ترك ركن من اركان الصلاة وهو قيام معه قدرة - [00:39:10](#)

كيف يجلس نعم مريض او كبير السن ما يستطيع. نعم. اذا سلم الامام والمأموم ما لم يقل التشهد الاخير الا اللهم صلي على محمد. نعم صحة الصلاة يسلم معاه ثمانين؟ نعم يسلم. وينك؟ وينك؟ وينك؟ - [00:39:27](#)

يستطيع يكمل والامام يسلم شيء يسير لكن الصلاة اذا صلى على النبي صحت الصلاة واما التعوذ بالله من من اربعة من جهنم وعذاب القبر مصحف عند الجمهور الا طاووس الابتسام اليماني - [00:39:50](#)

فانه يرى انه واجبة نعوذ بالله من اربع ينبغي للانسان ان لا نعم يكملها او يكملها نعم سرعة ويلحق الامام نعم باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء - [00:40:07](#)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ساري بن عبد الله عن ابيه عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع

يديه خلو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا - [00:40:31](#)

وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود نعم وهذا هذا الحديث في رفع اليدين بمواضع فلاح اذا اذا كبر اذا كبر اهل الاحرام تكبيرة الاحرام يرفع يديه - [00:40:51](#)

منكبه والموضع الثاني اذا حبا للركوع والموضع الثالث اذا رفع رأسه من الركوع هذي ثلاث مواضع وهناك مواضع سيأتي ايضا وهو اذا قام اذا قام من التشهد الاول دخل من الركعتين - [00:41:10](#)

هذه المواضع يرفع يديه اربع مواضع عند تكبيرة الاحرام هذا الموضع الاول والثاني عند الركوع ثم الثالثة عند الرفع من الركوع والرابع عند القيام من التشهد الاول ثلاث مواضع يأتي ان شاء الله - [00:41:26](#)

اما وفيه انه لا يفعل ذلك في السجود لا يفعل ذلك في السجود ولا عند الرحم من السجود جاء في بعض الاحاديث السنن انه يرفع يديه - [00:41:43](#)

عند السجود او عند الرفع من السجود لكنها حديث ضعيفة هذه الضعف لا تصح فالصواب ان رفع يديه في اربع مواضع لا يزيد عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول - [00:41:54](#)

وما عدا ذلك فلا يرفع يديه عند السجود ولا عند الرفع من السجود ترجمة فيها يقول باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء يعني في الحديث رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع افتتاح الصلاة سواء يعني بدون تقديم احدهما على الآخر - [00:42:09](#)

يعني تبدأ الرفض من حين التكبير وتنتهي مع التكبير الله اكبر يبدأ الرفض مع بدء التكبير وينتهي مع اثناء التكبير على السنة وهذا معنى تجربة المؤلف باب ورفع لدينا في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء - [00:42:28](#)

سواء يعني يبدأ يبدأ الرفع مع التكبير وينتهي مع انتهاء التكبير. هذا هو الافضل بدون تقديم وبدون تأخير لكن قد ورد في صحيح مسلم تقديم الرفع عن التكبير وورد ايضا تقديم التكبير على الرفع - [00:42:45](#)

وفي خلاف في خلاف المسألة فيها خلاف بين اهل العلم المؤلف رحمه الله اختار ان الرفع اليدين يكون مع ارتداء التكبير وينتهي بانتهاءه. اذا قال ولهذا قال طابور في الليل السكيرة الاولى مع الافتتاح سواء - [00:43:00](#)

نعم فالافضل انه يبدأ من فعل التكبير من قبل التكبير وينتهي الرفع عن انتهاء التفكير. نعم باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع. نعم هذه المواضع الثلاثة اذا كبر يعني الاحرام - [00:43:17](#)

واذا ركع واذا رفع من الركوع ثلاث مواضع يأتي نعم حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله - [00:43:35](#)

ما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منكبيه وكان يفعل وذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في - [00:43:51](#)

نعم فهذا فيه في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يحارب منكبيه في هذه المواضع الثلاثة اذا قام بالصلاة يعني اذا قامت الصلاة ورفع يديه يعني عند تكبيرة الاحرام - [00:44:11](#)

وكان يفعل ذلك حين يكبر هذا الموضع الثاني. ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده. ولا يفعل ذلك في السجود انه لا ولا عاد ارواح المحسنين - [00:44:29](#)

مثل هذه المواضع الثلاثة يرفع يديه حتى ينحذي منكبيه سيأتي ايضا هذا انه يرفع الى فروع يديه يأتي السلام عليه ان شاء الله فالمقصود ان هذه الاحاديث الثلاث هي انه يرفع يديه حتى يحارب منكبيه. في هذه المواضع الثلاثة عند تكبيرة الاحرام يعد الركوع وعند رفع الركوع. وهذا الرفع سنة - [00:44:42](#)

ليس بواجب. نعم. بايش؟ النبي صلى الله عليه وسلم نعم واجب الصوم هذا ليس بواجب ها هل امر به النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل قال ارفعوا ايديكم؟ وبين الامر؟ حتى اين الامر - [00:45:05](#)

ائت بالامر حتى يشوف الصادق في امر عندك نعم لهذا عام صلوا كما رأيتموه يصلي بشر المستحبات الواجبة هذا عقد لكن هات الامر

بالرفض في الامر بالرفع اليدين اذا اذا الرسل يدعو بالدعاء - [00:45:37](#)

صلوا كما رأيتموني اصلي هل تستدل بهذا على انك اذا تركت كان يدعو في بعض الدعوات للتشهد الاخير اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت بهذا الدعاء صلاتك باطلة - [00:45:56](#)

او تركت واجب لان الربيع الصالح وصلوا كما رأيتم وصلوا فاذا صليت ولم تدعو بهذا الدعاء تركت واجب ولا ولا ما تركت واجب ها صلوا كما رأيتموني صلوا هذا عام؟ نعم. نعم. - [00:46:09](#)

هذه المصيبة في ان عمر بضعف يديه وهذا من الادلة ايضا نعم اما الاحاديث في رفع اليدين عند السجود في السنن ضعيفة وغيرها من الاحاديث الصحيحة يأتي ان شاء الله في - [00:46:27](#)

ابي داود حط اليدين عند السجود عند الرفع لكنها طعيفة نعم. ايه. نعم نعم وكذلك يرون نعم. يعني الفت اخرجت بمؤلفات خاصة الصلاة تلاهي الكوفة ابو حنيفة واصحابه لا يرون الا - [00:46:41](#)

الرفع عند الاستكاح فقط عند تكبيرة الاحرام فلماذا اعتنى العلماء وبين السنة السنة في هذا السنة وان لم تكن واجبة لكنها سنة نعم نعم. حدثنا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه رأى مالك ابن الحويري - [00:47:42](#)

انه رأى مالك الحويري رضي الله عنه اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعها كذا. نعم - [00:48:03](#)

طيب باب الى اين يرفع يديه؟ فقال ابو حميد في اصحابه من قضى النبي صلى الله عليه وسلم احد منكبيه حدثنا ابو يمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي - [00:48:19](#)

صلى الله عليه وسلم اذ فتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حتى يكبر حتى يجعله مع ايش؟ طرف يديه حين يكبر فرفع يديه الى يكبر. نعم فرفع يديه حين يكبر - [00:48:38](#)

حتى يجعلهما احد ومن في بيته. واذا كبر للركوع فعلى مثله. واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله. وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود - [00:48:55](#)

نعم هذه التربية فيها بيان الى اين يرفع يديه قول ابي حفيد ابن عمر انه يرفع يديه حذو منكبه الكف هكذا لكن جاء في احاديث اخرى النبي صلى الله عليه وسلم رفع الى فروع اذنيه - [00:49:11](#)

سلف العلماء في بينهما والصواب انه يجمع بينهم في احد جمعه امرين الامر الاول انه يفعل هذا سارة ويفعل هذا سارة. فتارة يرفع يديه الى فروع اليدين هكذا وتارة الى المفسدين - [00:49:30](#)

الامر الثاني انه قيل الرفض تكون اطراف الاصابع هذي فروع الاذنين. والكفين وفروع الاصابع هذي الاذنين تروح الاذنين والشخص حرم الكبير فيكون فيكون هذا في اذنيه والحديث التي فيها الى منكبيت - [00:49:45](#)

تكون اطراف الاصابع هذي فروع الاذنين والكف ظهر الفخالي المركبين او انه يفعل هذا الثروة والاقرب هذا الاقرب مرتين يكبر هكذا يرفع يديه الى فروع اذنيه هكذا الله اكبر يكبر اجعل - [00:50:10](#)

نعم ليس بواجب نعم ما بروح الى اليدين اذا قام من الركعتين. اطراف الاصابع هذي فروع الاذنين يكون ظهر الكف يحاذي المنكبين نعم باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين - [00:50:27](#)

حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه. واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه - [00:50:49](#)

واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي الى النبي صلى الله عليه وسلم. رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن قهمان عن ايوب وموسى لعقبة مختصرا - [00:51:04](#)

وهذا الحديث فيه رفع اليدين في اربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام كان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة ورفع يديه يعني تبا للاحرام هذا الموضع الاول واذا ركع رفع يديه هذا الموضع الثاني - [00:51:24](#)

واذا قال سمع الله لمن حمده هذا الموضع الثالث. واذا قام من الركعتين هذا الموضع الرابع تكون المواضع اربعة التي يرفع فيها تنفع فيها مصلي يديه الى منكبيه او الى فروع اذنيه - [00:51:41](#)

نعم واما في السجود كذا في السجود وفي الرفع من السجود عند الهول السجود وعند الرفع من السجود لا يرفع يديه جاء في احاديث لكنها ضعيفة في السنن ولهذا قال قال ابن عمر ولا ينصعد هذا السؤال. نعم - [00:51:57](#)

باب وضعه اليمنى على اليسرى حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي حازم عن سالم سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - [00:52:14](#)

قال ابو حازم لا اعلم الا اني ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم على اسماعيل يمي ذلك ولا لم يقل يني هذا الحديث فيه مشروعية الطبع اليمنى على اليسرى - [00:52:33](#)

في حديث سهل كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة المراد اصابع يده اليمنى على ذراعه اليسرى لما سعى في الحديث الاخر حديث وائل وان حجر عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسل والسعي - [00:52:49](#)

وفي حديث وائل ابن حجر وضع كفه اليمنى وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسل والساق والثعلب هو نصف الكهف الرسل والسعد هو الصفة الرخصة هذا مفصل الكف والساعد هكذا يضعها - [00:53:10](#)

الغسل والشعب فتكون الكف على ظهر الكف واطراف الاصابع على نصفه الساعة او انه يفعل هذا الثغرة وهذا ثارة يضعها هكذا وتارة يضعها هكذا جمعوا بين الاحاديث هنا في حديث سهل يضعها على ذراعه اليسرى يعني - [00:53:28](#)

اطراف الاصابع يكون على ذراعه اليسرى هو شخص يكون على حتى يوافق حديث ابن حجر كان يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسل والساعد. هذا الرسل وهذا السعد مفصل كف الرسل وهذا السائل - [00:53:46](#)

خذه على ذراعه اليسرى يعني اطرافه على ذراعه اليسرى واما ظهر كفه على الغسل والساعة فيتوافق الحديث عن ابن حجر وحديث الشعر او انه يفعل هذا تارة من هذا تارة يضعها على اليسرى وتارة يضعها على الكتف - [00:54:04](#)

والسنة وضعهما فوق الصلاة كما في حديث وائل ابن حجر فوق الصم لا تحت الحلق بذاك البعض تحت لحيته لا واما حديث علي من السنة وضعهما تحت السرة فهو حديث ضعيف - [00:54:19](#)

هما تحت السراح هذه ضعيفة رضي الله عنهما على الصبح كما في حديث نعم كما سمعت الان هذا الخبر وضع الشخص اليوم لا على على الغسل والساعة في حديث - [00:54:36](#)

واثل سلف على الكف والرسخ والشاعر وفي حديث سهل هنا على ذراع النساء نزاع يجمع بينهما اما ان نقول اما ان يقال انه يضع واطراف او انه يفعل هذا ثورة وثورة. ثورة يفعل ما في حديث - [00:54:56](#)

اه سهل بما في حديث وائل يضع هذا ثروة وهذا ثرى. هذا سنة ويضعهما على الصلب لا تحت الخلق ولا وبعض الناس بعض الناس يجعله على جنبه الايمن ولا على جنبه الايسر - [00:55:20](#)

او يضعها تحت السرة تحت السرة جاء في حديث ضعيف من السنة وضع وطلع ولكن الثابت حديث وائل فوق صدره فوق الصدر لا فوق تحت الخلق ولا على اليمين الخاصرة ولا على اليسار - [00:55:40](#)

ولا ولا على نعم يقول احسن الله اليك هنا واختلف القائلون بالوضع هل يضعهما على صدره او تحت سرته او يخير بين الامرين على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد - [00:56:02](#)

ومما روي عنه انه يضع ما تحت خرافه علي وابو هريرة والناخعي وابو مجلد فهو قول الثوري وابي حنيفة ومالك واسحاق فهذا ضعيف كما سبق من السنة نعم. وروي عن علي ايضا وعن سعيد بن جبير انه يضعهما على صدره. وهو قول الشافعي - [00:56:17](#)

وقرأ ابو اسحاق المروزي عن اصحابه يضعهما تحت سرته. وحكم المنذر الكفي بينهما قال الترمذي في جامعه. رأى بعضهم ان يضعها فوق سرته ورى بعضهم ان يضعها تحت صدرته كل ذلك واسع عندهم - [00:56:42](#)

والراجل لا جديد في السنة وهما كفاء ثواب الخشوع في الصلاة حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرابي عن أبي هريرة رضي الله عنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلي ها هنا؟ والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم - [00:56:57](#)

واني لاراكم من وراء ظهري حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة علامة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود. فوالله اني لاراكم من بعدي - [00:57:27](#)

وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم نعم وهذا فيه الحث على الخشوع في الصلاة واصل في صح القلب واذا خشع القلب خشعت الجوارح نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:47](#)

يراهم من وراء وحدة الصلاة. هذا خاص بالصلاة هو من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المعجزات يرى الناس من خلفه وهو يصلي وهذا المراقبة والمصلي يصلي لله لكن اذا علم ان الرسول - [00:58:02](#)

العراق ويراقبه اعتنى بذلك لان الرسول على هذه الامة هي دعاية يوم القيامة يشهد عليها فهل فيه حث لهم على الخشوع ولهذا قال اني لاراكم من وراء ظهري ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوع - [00:58:19](#)

نعم باب ما يقول بعد التكبير حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يتفقون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. بمعنى انهم يصرون بالبسملة ولا يجهرون بها - [00:58:37](#)

قد جاء مصرحا في رواية اخرى بلفظ كانوا يسرون نعم في مسلم. كانوا يصرون. ففي حديث انس النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا الصلاة بالحمد لله رب العالمين - [00:59:01](#)

لا يتعود سرية يتعودون سرا والمسلمون سرا ثم يجهرون والحمد لله رب العالمين. وهذا يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة. وهذا هو الصواب الصواب ان يصلي في المفاتيح وان الفاتحة سبع ايات بدون - [00:59:15](#)

اية مستقلة في اول كل سورة على الصحيح وليست من الفاتحة صراط الذين انعمت عليهم اية مستقلة. هذه المغضوب عليهم ولا الضالين هي الاية السابعة خلاف ما هو وهذا خلاف ما هو مكتوف المصاحف وصاحب مكتوب البسملة هي الاية الاولى. جعلوا الاية السادسة والسابعة اية واحدة. صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - [00:59:29](#)

مفروض ان الاية الاولى الحمد لله رب العالمين صراط الذين انعمت عليهم السبب غير المغضوب عليهم ولا الضالين ويدل على هذا الحديث القدسي يقول الرب سبحانه في الحديث القدسي قسمت الصلاة بيني وبين الصلاة الفاتحة فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ولم يقل فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم - [00:59:53](#)

ودل على ان اول فاتحة الحمد لله رب العالمين نعم حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا عمارة ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة قال - [01:00:16](#)

دفن ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته قال احسبه قال هنية فقلت بابي وامي يا رسول الله اجتازك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي - [01:00:32](#)

اباعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج وفي الوقت اغسلني من خطاياي وهذا اصح ما ورد من الاستفتاحات - [01:00:54](#)

اصح ما ورد من الاستفتاحات هذا الاستفتاح. اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياك كما بلغت ثوب الابيض. اللهم اقسم من خطاياي بالثلج - [01:01:11](#)

هذا اصح طواف بين الاستفتاحات لتتفق على البخاري رواه البخاري ومسلم قال وافضلها في ذاته واخسرها استفتاح سبحانهك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هذا اخطر من الاستفهام واسهلها يحفظه الناس كلهم - [01:01:21](#)

وافضلها في ذلك لان كل ثناء على الله. ثبت ان عمر رضي الله عنه كان يلقيه الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لكن لانه اتفق عليه الشيخان. نعم. واذا استفتح باي استفتاحات الواردة - [01:01:40](#)

حصل على السنة. نعم. هم. كانوا يصلون. انا اذكر انه في وقت كانوا يصلون في مسلم المقصود ان اركان القول كانوا يسرون هذه الحديث يدل على انه سر. نعم نعم - [01:01:56](#)

نعم خشوع لابد الخشوع هو اللي بالصلاة وروحه توافق بلا خشوع كالجسد بلا روح. نعم بقدر من الخشوع اصح الصراحة ما تستفتحات اخرى الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - [01:02:14](#)

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. جاء ذكر مسلم في استفتحات في قيام الليل اللهم رب جبريل جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض وحشانه انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني - [01:02:38](#)
الحق بابنك انك تهدي من تشاء والى الصراط المستقيم في استفتاح ابن عباس مفتاح طويل هي طويلة والله السادة لله تعالى الربوبية وانه له حق والنار حق وجنة حق. والنبين حق الى اخره لكن الساحة الطويل في قيام الليل - [01:02:55](#)
الاستفتحات في الفرائض ان سبحانك اللهم وبحمدك تبارك وتعالى او هذا استفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والغرب. نعم باب حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع ابن عمر قال حدثني ابن ابي مليثة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله - [01:03:14](#)

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام اطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود - [01:03:34](#)
ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم رجع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال ادنت مني الجنة حتى لو - [01:03:54](#)
قرأت عليها لجنتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اي ربي وانا معهم فاذا امرأة انه قال تخدشها هرة. قلت ما شأن هذه؟ قالوا حبستها حتى ماتت جوعا. لا اطعمتها ولا ارسلتها - [01:04:14](#)

قال نافع حسبت انه قال من خشيش او خشاش الارض. نعم وهذا فيه صفة صلاة الكسوف وانها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. هذا اصح ما ورد في صلاة الكسوف - [01:04:34](#)
وانها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسلها تكون اربع ركعة في كل ركعة ركعتان ركوعان وفي كل سجدة سجودان. اربع ركعات واربع سجعات. وفيها انها صلاة طويلة انه يركع ركوعا طويلا يقرأ قراءة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع ويقرأ الفاتحة ويقرأ قراءة طويلة ثم يركع الركوع الثاني ثم يرفع - [01:04:52](#)
ثم يأتي في احاديث اخرى في صلاة الكسوف ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي احاديث اخرى ان اخفي كل ركعة اربع ركعات في كل ركعة خمس ركوعات والبعض ست ركوعات - [01:05:19](#)

لكن الاصح الذي اتفق عليه السلطان هو انها ركعتان كل ركعتان في الركوعان ولهذا قال بعض العلماء ان انها شاذة ما زاد على ركوعه لان الكسوف انما حصل مرة واحدة في هدي النبي يوم مات ابراهيم وفي هذا الحديث - [01:05:35](#)
اصلاح الجنة والنار وانما مخلوقتان الان. وفي انهما قربتا للنبي صلى الله عليه وسلم ومثلت له. كما سيأتي في الحديث الاخر انهما المثلثان في قبلة هذا الجدار في هذا الحديث تكلم العلماء في - [01:05:53](#)

بمناسبة للترجمة باب ما يقول بعد التكبير قال بعضهم ان يعالج افتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث كسوف فيه تطويل القيام فتناسوا بعضهم انه ان المناسبة قوله حتى قلت اي ربي وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاة ففيه مناجاة واستعطاف - [01:06:11](#)
نعم باب رفع البصر الى الامام في الصلاة. وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا. حين رأيتموني تأخرت. نعم وهذا فيه انه لا بأس برفع البصر الى الامام في الصلاة - [01:06:29](#)
هذا لانه هذا من تمام الصلاة. كونه يلاحظ الامام ينظر. اذا ركع اذا سجد لا بأس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت جهنم يحكم بعضها حين رأيتموني تأخرت ففيه اقرارهم على رؤية الله قال حين رأيتموني - [01:06:49](#)
هذا دليل على انهم يرونه وينظرون اليه. فاذا نظر الامام الى المأموم الى الامام المأموم اذا نظر الى الامام فلا بأس لان هذا لمصلحة

الصلاة فنظر المأموم الى الامام من مقاصد الائتلاف - 01:07:08

اما نظره يميناً وشمالاً. نعم وينبغي ان يكون نظره الى موضع سجوده. قال بعضهم ينظر الى الامام. امامه الى قبلته والاراحة انه ينظر الى موضع السجود لكن كونه يلحظ الامام حتى يقتدي به الركوع اذا ركع الاركان اذا سجد يسجد - 01:07:24
لا بأس. نعم ها هذا المعروف عند العلماء ابراهيم نعم. مم. ها؟ ايش يقول العلماء من الباب السابق وذكر الصلحية الكيفية دخوله في الباب وانه انه الافتتاح مستلزم لتطويع القيام وهذه الكتب في تطويع القيام. نعم. حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعرج - 01:07:42

عمارة ابن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب رضي الله عنه اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بما كنتم تعرفون ذلك - 01:08:19

قلنا بما كنتم تعرفون ذاك؟ قال باضطراب لحيته. نعم. وانزل على على نظره اليه لولا انهم لما عرفوا ينظرون الى اضطراب لحيته. فنظر المأموم الى الامام مقص الائتمان لا بأس به عند الحاكم - 01:08:33

والاكبر والافضل ان تصلي الى موضع سجوده واحياناً يسمعهم القراءة في الصلاة السرية. وهذا والله اعلم ليعلموا انه يقرأ. احياناً يجهر يرفع صوته بالاية حتى يعلم الناس انه يقرأ. نعم. حدثنا حجاج حدثنا شعبة قال انبأنا ابو اسحاق قال - 01:08:49
سمعت عبدالله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذوب انهم كانوا اذا انهم كانوا اذا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يروونه قد سجد حتى - 01:09:10

يروونه قد سجد. فالشاهد قالوا يروونه لانهم ينظرون اليه. يعني ثم يفسدون لانهم ينظرون اليه حين يركع وحين يسجد وهذا هو الواجب على المأموم التأخر حتى يسجد الامام ثم يتبعه نعم - 01:09:30

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء ابن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قصفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلى قالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئاً في مقامك - 01:09:44

ثم رأيناك تكعتعت قال اني اريد الجنة فتناولت منها عقوداً ولو اخذته لاكلتم منها بقية الدنيا وهذا فيه شاهد فيه انهم ينظرون اليه قالوا رأيناك رأيناك تتناول فاقهرهم على ذلك ولمنكر عليهم. ففيه نظره اليه صلى الله عليه وسلم - 01:10:04

نعم وفيه اطفال الجنة والنار وان الجنة والنار مشكلتنا كشف له. نعم. حدثنا محمد بن سنان. قال حدثنا فليس في الرد على المعتزلة الذين يقولون. ان الجنة والنار لا تخلقان الا - 01:10:24

وانه الان معدومتان ولم يبطل الباطل. نعم. حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن علي انس ابن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى المنبر فاشار بيديه قبل قبل - 01:10:39

في المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم ارك اليوم في الخير والشر ثلاثاً. نعم. الخير الجنة وشر النار. الخير والشر كله. رأى هو في وقت واحد. رأى الجنة - 01:10:59

رأى النار ممثلتين في قبلة هذه التجارة وهو يصلي بالناس صلاة الكسوف عليه الصلاة والسلام فيه انهم ينظرون اليه رقي هنا على وجه الرضية والمعنى الصعب اما رقي بالالف على وزن غزى فهي هي الرقية وهي القراءة على المريط - 01:11:19

عليه الحافظ طلع ثم رقى المنبر هناك هنا والثالث ثم رفع ليست بالالف شوف قاموس معك قاموس ها رقي شو رقي يتكلم عليه الشارع نحافظ نتكلم عليها؟ كتبها ثم رفع المنبر وثم رقي. نعم. والشاهد ان انه راوا النبي - 01:11:34

حين تتأخر تتعتع وهم يشاهدونه فقد تقدم تقدم السور وتأخر وتأخر في الصفوف فهذا يدل على انهم ينظرون اليه فاذا نظر المأموم الى الامام فلا حرج حتى لان هذا من مقاصد الاهتمام به. نعم - 01:12:00

سيادة والحافظ الطباعة عندنا بالالف طبعا عندنا بالالف ها؟ ها؟ ما عليه فوق صورة. لكن عندنا بالالف ممدودة الطباعة هذه الطباعة هذا بقي على وجه الرضية نسخ بالالف نعم - 01:12:23

نعم باب رفع البصر الى السماء في الصلاة. حدثنا علي ابن عبدالله قال اخبرنا يحيى بن سعيد. قال حدثنا ابن ابي عروبة قال حدثنا

قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام - 01:13:16 يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتصطفن ابصارهم وهذا الحديث يدل على تحريض رفع البصر الى السماء في الصلاة. لان هذا الوعيد لا يكون الا على فعل محرم - 01:13:37 فوعده انه قال ما بال اقواما يرفعون ابصار من السماء في الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتسقطن ابصاركم هذا وعيد شديد يدل على تحريم رفع المصلي بصره الى السماء - 01:13:54

لكن لا يدل على بطل الصلاة اما خارج الصلاة فلا بأس. يقول بعضهم انه انه حتى خارج الصلاة افلا ينظر الى كيف خلقت والى السماء كيف رفعت. نعم باب الالتفات في الصلاة حدثنا مشدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا اشعث ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة - 01:14:09

رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من العبد نعم المؤلف رحمه الله هل هو مكروه او محرم - 01:14:38 مكروه عند جمهور العلماء وذهب الظهير الى الحرام الا عند الحاجة اذا كان لم يكن هناك حاجة فهو مكروه. ولهذا قال عائشة سعة رسول الله قال هو اختلاس يختلس به الشيطان من صلاة العرب - 01:14:54

ودل الحديث على كراهة الالتفات في الرأس في الصلاة وانه للتنزيل الا من حاجة. فانه لا يكره اما اذا التفت بجسمه فانه يبطل الصلاة. اذا التفت بجسمه استكبر القبلة بطلت الصلاة فاذا التفت بالعنق والرأس هذا مكروه عند الجمهور الا لحاجة - 01:15:15

التفت ابو بكر رضي الله عنه او كما لو اذا كان هناك حادث قد يصنع وجبة صوت شيء وقع فينظر هذا الشيء ومثله التفات ابي بكر رضي الله عنه تبعته الناس التصفيق فرأى النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا التفت بجسمه فطرت الصلاة - 01:15:33 لكن اذا التفت برأسه بالعنق قال وكره الا لحادث وذهبت الصحابة الى تحريمه. نعم. ايه. لا. ما يجوز. الصلاة. اذا الجسم يذكر استدبر استدبر القبلة ها؟ نعم نعم؟ التفاف بالعرق بالرأس بدون الجسم. نعم. نعم - 01:15:53 حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة انها اعلام فقال شغلني اعلام هذه. اذهبوا بها الى ابي جهل واتوني بامبجانية. الخميصة كساء مخطط - 01:16:36 في خطوط ونقوش والانبجانية كساء سادة ليس فيه خطوط. فصلى النبي خميصة فيها خطوط فقال شغلته اعلام خطوطها اذهبوا بها الى ابي جهلية الخميصة التي ما فيها خطوط فوجهك بمناسبة الترجمة ان اعلام الخصم الخميصة اذا لاحظها المصلي وهو على عاتقه كان قريبا من الالتفات - 01:16:56

فتأسس الخشوع وعند كراهة الالتفات كونه يؤثر على الخشوع ثم وقع في قصة الخميصة لانه ينبغي للمصلي ان يبعد كل ما يشغله او يؤثر في خشوعه ومن ذلك السجاجيد التي فيها نقوش تشوش على - 01:17:23

صلي مكروها لا ينبغي ان يصلي في سجادة. وكذلك اذا كان امامك الجدار نقوش او كتابة او الوان كل هذه مكروه ان يكون الجدار ساجد ليس فيه نقوش ولا خطوط والسجاجيد الذي يصلي عليها تكون سادة ليس فيها خطوط ولا نقوش والثوب الذي يصلي فيه الانسان يكون سادة او في خطوط ولا نقوش - 01:17:38

ولهذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة فيها خطوط فقال الهتني عن الصلاة ثم امر بها قال اذهبوا بها الى الميزانية ليس فيها نقوش نعم تؤثر في الخشوع نعم - 01:18:01

باب هل يلتفت الامر ينزل به او يرى شيئا او بساطا في القبلة؟ وقال سهل التفت ابو بكر رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. التفت؟ للحاجة لم اكثرأوا من التسخيط التفت. فاذا التفت الحاجة بالرأس والعنق فلا يؤثر. اما اذا التفت بالجسم فطرت الصلاة - 01:18:21

قال المؤلف فاضل هل يلتفتوا الامر ينزل به او يرى شيئا وبساقا في القبلة؟ فان التفات وتأمل الشيء او البساط في القبلة يحصل في

ست شهور في غير حاجة اذا التفت وتأمل ينظر قد حصل كل شيء الا لحاجة. نعم. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا - 01:18:41 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احذركم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتنخمّن - 01:19:01 احد قبل وجهه في الصلاة. رواه موسى ابن عقبة وابن ابي رواد عن نافع. لحظة. هذا ظاهر ناحته في الصلاة وجاء في الحديث الآخر انه حتى بعد الصلاة. قال روى احسبه جعل مكانه طيبا - 01:19:21 يقول النبي لاحظها وهو في الصلاة ما يؤثر للحاجة حتى ما الشيء الذي يلحظه الانسان هو لم يلتفت لجسمه لا لا يؤثر تفلنا لحاجة فلا بأس وان كان لغير حاجة فهو مكروه. نعم. اذا - 01:19:41 ابن بكير قال حدثنا ليث ابن سعد عن عقيد عن عن ابن شهاب قال اخبرني انس رضي الله عنه قال حينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجعهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:19:57 كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبه ليصل له الصف فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فاشار اليهم اتموا صلاتكم فارخى الستر - 01:20:11 وتوفي من اخر ذلك اليوم. عليه الصلاة والسلام اما الرسول افتتنوا بشدة فرحهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ظنوا انه يعني تماثل بالشفاء. نظر اليهم عليه السلام - 01:20:31